قرار رئيس الجمهورية

بإعادة تنظيم وزارة التجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تنظيم وزارة التجارة بحيث تتكون من الوحدات والهيئات الآتية :

(أولا) الديوان العام :

يختص بإعداد كل ما يتطلبه التخطيط التجارى من دراسات وأبحاث عامة و إعداد مشروعات القوانين والقرارات التى يتطلبها العمل فى الوزارة والاتصال بمجلس الدولة فى شأنها أو فى شأن الفتاوى المتصلة بتطبيقها .

كما يختص بالشئون العامة للوزارة وشئون التفتيش الإدارى والمالى وحسابات ومستخدمى وميزانية ومخازن ومحفوظات الوزارة .

(ثانيا) التجارة الداخلية :

تتكون من المصالح والإدارات العامة الآتية :

(١) الإدارة العامة للتوجيه التجارى :

تختص بالدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتعريفة الجمركية وتعريفة النقل ومراقبة تنفيذ قانون الغرف التجارية .

(٢) مصلحة الرقابة التجارية :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين الأسواق والسواحل ومكافحة الغش التجارى والدمغ والموازين والبيوع التجارية .

(٣) مصلحة الشركات :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة واستثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية وتنظيم مهنة المحاسبين والمراجعين .

(٤) مصلحة التسجيل التجارى :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين الملكية الصناعية بعناصرها المختلفة وقوانين السجل التجارى والتوكيلات التجارية وبيع المحال التجارية ورهنها والدفاتر التجارية .

(ثالثا) التجارة الخارجية :

وتختص بكل ما يتصل بالاستيراد والتصدير والدعاية وتتكون من المصلحتين الآتيتين :

(١) مصلحة العلاقات التجارية والتمثيل التجارى :

تختص بشئون البحوث الاقتصادية للتجارة الخارجية والاستعلامات والاتفاقات التجارية كما تختص بشئون التمثيل التجارى .

(٢) مصلحة التبادل التجارى :

تختص بمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ومراقبة الصادرات المصرية وتراخيص الاستيراد وشئون المعارض والأسواق وشئون النقل البحرى .

(رابعا) مصلحة القطن :

تختص بالإشراف على مراحل التسويق المختلفة لمحصول القطن . وما يلحق بها من عمليات لازمة لتحقيق هذا الغرض .

(خامسا) اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى :

المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

(سادسا) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية :

المنشأة بموجب القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(سابعا) اللجنة العامة لشئون النقل البحرى :

المنشأة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ثامنا) الهيئة العامة لتنمية الصادرات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢ — تحدد المرتبات والإدارات التى تتكون منها الوحدات المتقدم ذكرها واختصاصاتها بقرار من وزير التجارة .

مادة ٣ — تعتبر وظائف كل من الديوان العام وشئون التجارة الداخلية وشئون التجارة الخارجية والتمثيل التجارى وشئون القطن وحدة توظيفية واحدة قائمة بذاتها فى الترقيات والتنقلات .

مادة ٤ — تلحق مصلحة الكيمياء بوزارة الصناعة نقلا من وزارة التجارة وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام لمصلحة وقاية المزروعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور عبد العزيز على السيد غبن مديرا عاما لمصلحة وقاية المزروعات بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بوضع القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و بالمرسوم بقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و بالقوانين ١١١ لسنة ١٩٥٣ و ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ و ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١١٤ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام ووكيل لمصلحة الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد عبد الفتاح حلمى وكيل مصلحة الآثار مديرا عاما للمصلحة المذكورة .

مادة ٢ — عين السيد / محروم كمال رئيس أمناء المتحف المصرى وكيلا لمصلحة الآثار بدرجة مدير عام .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر